

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

و.ت.ا.ن.م

عدد: 5764

بتاريخ 27 ماي 2010

## مذكرة

إلى

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

و السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول تحيين الملفات الجبائية للمطالبين بالأداء الخاضعين لمعوم تمويل الراحة البيولوجية على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بـ" استخلاصات أخرى".

**المرجع :** المذكرة العامة عدد 12/2010 .

**المصاحيب :** نموذج من مراسلة توجه إلى المؤسسات الخاضعة لمعوم تمويل الراحة البيولوجية.

وبعد، تم بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 إحداث معلوم لتمويل الراحة البيولوجية يوظف على منتجات الصيد البحري بما في ذلك المنتجات من السمك المربي المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 و المتعلق بضبط قانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 و ذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي الذي تخضع له المؤسسة.

كما تم بمقتضى أحكام الفصول 11 و 12 و 13 من قانون المالية لسنة 2010 إحداث صندوق خاص في الخزينة يتولى تمويل نظام الراحة البيولوجية وذلك عن طريق المعوم المحدث للغرض.

و يوظف هذا المعلوم في النظام الداخلي بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع بالسوق المحلية و يستخلص عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن في مادة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

و يتولى القيام بالخصم من المورد :

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة وكذلك كلّ متدخل في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة إذا لم يتمّ إثبات دفع سابق للمعلوم؛
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحقّقة خارج سوق الجملة؛
- المؤسسات العمومية التي تسيّر أسواق الجملة.

وفي إطار تطبيق هذه الأحكام فإنّ السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى :

\* .. إعلام المطالبين بالأداء المشار إليهم أعلاه و الراجعين لكم بالنظر بخضوعهم لهذا المعلوم طبق أنموذج المراسلة المصاحب ودعوتهم إلى التصريح به ضمن مطبوعة التصريح الشهري على مستوى القسيمة المخصصة للمعاليم الأخرى على رقم المعاملات و ذلك ابتداء من شهر جانفي 2010 و الأشهر الموالية. مع الإشارة وأنّ المعلوم المذكور (1%) كان يستخلص منذ دخول القانون عدد 17 لسنة 2009 حيز التطبيق مع المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (2%) بتطبيق نسبة 3% وذلك بالنسبة للفترة من شهر مارس ( ابتداء من يوم 24 مارس) إلى ديسمبر 2009 ؛

\* .. تحيين ملفاتهم الجبائية عبر استعمال الوظيفة ( Modification d'un dossier fiscal ) و ذلك بإدراج الرمز "2" (خاضع) على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بـ"استخلاصات أخرى" ( Autres prélèvements ) ابتداء من شهر جانفي 2010. علما وأنّ الأشخاص الخاضعين لهذا الواجب يخضعون رأسا للواجب الجبائي المتعلق بـ"استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري" ( FODECAP ).

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى و السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.